

اليوم: السبت
التاريخ: ١٨/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطب والرقي
فتوى

(تداوي المرأة عند الطبيب) رقم الفتوى (٦٠١٠)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة ان تذهب لطبيب لخلع بعض أسنانها مع وجود المحرم؟

الجواب:

يجوز لها ذلك للضرورة إذا لم توجد طبيبة نساء، ولا تُظهِر من وجهها أمام الطبيب إلا ما احتاج أمر العلاج لكشفه وظهوره دون زيادة؛ فالضرورة تُقدَّر بقدرها.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590